فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البايع المذكور من يد المشتري المذكور وابراه منه فابراه منه وتملك
المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما وحل فيه محل بايعه على السنة والمرجع بالدرك وعرفا
قدره ووقفا على قلة الماء وكثرته واختباره في كل زمان معرفة صحيحة تبيعا بها وجا لها علما تشهد
وان كان جدارا يكثر ولا يوقف على حقيقته لم يجز بيعه لانه مجهول قال ابن عاصم
والماء ان كان يزيد ويقل * فبيعه بجهله ليس يحل
وان كان البيع طريقا بارضه قلت اشترى فلان من فلان طريقا بارضه الفلانية بداره وجنانه في فدانه بموضع
كذا يسلكها هذا من المشتري والى العرضا ومن الغلة الى الجوب على استقامته وسعته كذا منتهيا ذلك
بالاذرع ثم يتكون له واعنه وارضه حالا ومالا وان كان له المرور والرقبة قلت اشترى فلان من
فلان طريقا بكذا تقصد على ما تقدم ثم تقول ويكون له المرور بسببه خاصة ولا يكون له شيء من رقبته الشرا
صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار وتكمل بدره بكذا ثم تبني على نص البيع على ما سبق بيع
الوكيل وشراؤه تقول في البيع اشترى فلان من فلان البايع على فلان بحكم توكيله اياه من قبله بما
بينه تشهيره اياه كانت تضمنه اعلا رسم البيع اشير اليه وان كان ما علم تشهود البيع قلت بشهادة
من شهيد به لا يعلم فيه عن جميع الواد او الارض الكاينة بكذا وتتصل بكذا بثمن قدره كذا
قبضه منه البايع المذكور وبمعاينة شهيديه وابراه منه حالا لابراء العام والمستقر بيده لموكله
المذكور الذي يبرا منه من الواجب وخلص منه بذلك للمبتاع المذكور وتبني على ما تقدم الى قولك
من غير قبل ثم تقول وعرف قدر التوكيل المذكور بشهادة [illegible] في رسم على الموكل المذكور وهو بقبل
الاحوال الموصوفة وعرف به ثم تؤرخ وتقول في شراء الوكيل لموكله اشترى فلان وهو ذا فيه
في الشراء ودفع الثمن عن موكله فلان ولا حق له في ثمن ولا مثمون من فلان جميع كذا بثمن قدره كذا
قبضه البايع المذكور من المشتري المذكور وابراه منه وخلص بذلك للمشتري نفلا ذلك على السنة
والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضا كما يجب وعلم ان من عيوب به كذا فرضيه والتزمه لموكله
المذكور وان لم يصرح الوكيل عند عقد البيع انه يشتريه لغيره فلا يلزم البايع ان يعقد ذلك
في الوثيقة وللمشتري ان يشهد بذلك بعد عقد البيع فتقول من الشهود على الشهادة المشتري
فلان في كذا بان ابتياعه ما ذكر فيه هو لفلان من فلان المذكور فوافق على ذلك ورضي بالشراء وعلى
حسبه والزم حكمه وشهد عليهما بذلك في كذا وان التزم العهدة قلت اشترى فلان بن فلان
بماله ومناعه وعليه العهدة من فلان جميع كذا وتبني على ما تقدم ثم تقول فيما لا شهادة ولم يدفع
البايع بما ذكر المشتري انه اشتراه للغير ولا انكر منه باع وعليه العهدة وهو الملتزم للعيوب
ولا اوا الثمن وشهد عليهما في كذا وان اشهد بالشراء للغير في عقد وثيقة البيع قلت اشهد
فلان انه اشتراه لكذا المذكور المعقد في الرسم اعلاه الاشتراء الموصوف فيه بالثمن المسمى فيه
انما هو لفلان ومن ماله دفع الثمن المذكور ولا حق له في ثمن ولا مثمون [illegible] شيء من ذلك حقا
قليلا او كثيرا فدعواه باطلة وحجته داحضة اشهد لله عليها به في كذا تشهد بيع الاب
على ولده وشراؤه اشترى فلان من فلان البايع على ولده فلان الصغير في حجره ونظره البالغ
البالغ في حجره او فلان البالغ الباقي في حجره لتجديد الحجر عليه في وقت جاز له ذلك جميع كذا
وتبني على ما تقدم الى قبض الثمن فتقول فلان المذكور وصار بيده لابنه فلان ليتعاوض له به ما
هو اعود عليه واكثر نفعا اذ كان واهيا وخشي سقوطه او ليتفق عليه اذ لا ثمن له غيره [illegible]
بعد ان عرضه للبيع واشتاد به في مكان الزيادة وامكنة الرغبة فيه فكان اقصى ما انتهى اليه
الشراء على [illegible] فيه عن فلان كذا وما فضل البيع فيه لما راه من النظر والسداد وحل
المبتاع المذكور في المبيع محل من يبيع عليه وفي الطالع [illegible] الملك الصحيح في ملك على السنة

والمرجع

والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب ثم تقول معرفة صغر الابن وكونه في حجره [illegible] جميع
ما فيها وله [illegible] عليه وان ذكرت معرفة السداد والنظر في الشراء حسنا وان سقط لم يضر شراء الاب لنفسه
من ولده اشترى فلان لنفسه من ابيه [illegible] على ولده فلان الصغير في حجره جميع كذا وتصف الى ذكر الثمن فتقول
قدره كذا [illegible] فيه وباقيه ذمته وحاله منه بالواجب [illegible] في نفقته ومطاعمه او تعويضه له بما هو
اغبط واكثر فايدة وخلص له ملكه [illegible] وحل فيه محل المالك الصحيح ملكه على السنة والمرجع بالدرك وان
ضعف ان الثمن مثله فيمن تقول معرفة ان الثمن الذي بذل في ذلك ثمن مثله او فوقه ذلك وان سقط لم يضر
لان فعل الاب محمول على السداد حتى يثبت الغبن فينقض شراء الاب لولده اشترى فلان لابنه فلان الصغير اولا
ولاية الصغار في حجره فلان وفلان وفلان على السوا بينهم وان [illegible] او على نسبة كذا من فلان جميع الملك بكذا
وتتصل بكذا بثمن قدره كذا احضره فيه من جميع الثمن الموصوف من مال اولاده المستقر له بيده من ميراث في امهم
فلانة او من غلة املاكهم بكذا او من وجه كذا ولو قبضه منه البايع المذكور فاذا بلغت التاريخ قلت [illegible]
بعرف صغر الابن [illegible] الاولاد وبعرف [illegible] المال [illegible] من الوجه المذكور وان كان الثمن [illegible] ذكرت
ذلك وقلت اشترى فلان لابنه فلان الصغير في حجره بمال وهبه في [illegible] بعد البيع من فلان جميع كذا وعقد
العقد الواحد وبعضهم يقول [illegible] بعد المال [illegible] عنه الصدقة ثم دفع للبايع فتقول
عند ذكر الثمن احضر المشتري المذكور جميع الثمن الموصوف [illegible] لابنه المذكور وقدم لقبضه فلانا
فقبضه [illegible] فلان للولد المذكور قبضا تاما بمعاينة شهيديه [illegible] المذكورة بيده للولد
المذكور ثم امر المشتري المذكور بدفع العدة المذكورة الى البايع فلان المذكور فقبضها منه البايع
المذكور قبضا تاما كما يجب بمحضر شهيديه [illegible] اجواز الابتياع شراء الاب لولده من نفسه
اشترى فلان من نفسه لولده فلان الصغير في حجره [illegible] ولاية نظره في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدار
التي بكذا وتصف في الوثيقة الى قبض الثمن فتقول بثمن قدره كذا قبضه فلان من مال ولده فلان المذكور المستقر
له بيده في قبضه وابراه منه [illegible] واحله في ذلك محله ومحل المالك [illegible] الملك الصحيح في ملكه ثم تقول تشهد
على البايع والمبتاع فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والجواز والطوع وعرفه [illegible] كذا بيع الوصي او مقدم
القاضي على المحجور [illegible] القاضي للمقدم ذلك في عقد التقديم [illegible] يستقر عليه نصا
تقول اشترى فلان من فلان البايع على محجوره فلان [illegible]
عليهم من قبل من يجب له ذلك وان كان الايصاء او التقديم [illegible] اعلا رسم التبايع اشير اليه ثم تقول جميع
الدار او الملك الكاين بكذا وينتهي بكذا ثم تبني على ما تقدم وتقول [illegible] الاشهاد وكان احد الوصي او المقدم
ام البيع بعد التسوق والاشادة [illegible] الزيادة ولم تلف زيادة على الثمن المذكور ثم تذكر بعد التلويح
وذكر الوصي ان سبب البيع على اليتيم حاجته [illegible]
انهدام [illegible] اليتيم [illegible] وان كان الثمن
معرفة السبب وان ذلك [illegible] وان الثمن [illegible] وان كان يتيم [illegible]
البيع عليها او قبض الثمن [illegible] فائدة قد نظم الامام ابن عرفة [illegible] الاشياء التي
تبيح بيع عقار اليتيم فقال رحمه الله تعالى

و بيع عقار لليتيم لقوته * وهدم وما يبنى به عنهم حاصل
ودين ولا مقضي منه سواه فل * ومشرك به من حل ملك كامل
ودعوى شريك لا سبيل القسم * وذي ثمن حل كثير [illegible]
كذا العار عن نفع [illegible] * [illegible]
وما ناله توظيف او ثقل مغرم * فخذها جوابا عن سؤال السائل
ودعوى الشريك البيع [illegible] * بلا ثمن يعطى [illegible]

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright King Saud University